بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای نیتتیحادی

العدد: ٣٠/اتحادية /اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / محافظ نينوى إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني (خ.ع) .

المدعى عليه / رئيس مجلس الوزراء – إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني (ع.ع) .

الشخص الثالث / المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – وكيلها الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) .

الادعاء :

إدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا وفي الدعوى المرقمة (٣٠/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر القرار المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ المتضمن تأجيل إجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في محافظتي نينوى والانبار لمدة أقصاها ستة أشهر للأسباب الواردة في القرار أعلاه والمؤكدة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٣ المبلغين لدائرة موكله بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء – دائرة شؤون مجلس الوزراء بالعدد (ش.ز/١/١٠/إعمام/٩٦٧٦) في ( ٢٠١٣/٣/٢٨). ولما كانت الأسباب التي أستند إليها القرارين أعلاه غير صحيحة ومخالفة لأحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم بإلغاء قراري مجلس الوزراء المرقمين (١١٨و١٢٤) لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بتأجيل إجراء الانتخابات في محافظة نينوى وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المستشار القانوني (خ.ع.ب) الدين بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار في مجلس الوزراء (ع.س.ع) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف. كما كرر وكيل المدعى عليه ما ورد في لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٣/٥/١٩) وطلب رد الدعوى لان المدعي يستند في عريضة الدعوى على مخالفة قراري مجلس الوزراء المتعلقين بتأجيل انتخابات مجالس المحافظات في محافظتي (نينوى والانبار) لإحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي يكون هذا الطعن خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وإن مجلس الوزراء حدد يوم (٢٠١٣/٧/٤) موعداً لإجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في محافظتي (نينوى والانبار) بقراره المرقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٣ وبهذا أصبح موضوع الدعوى لا محل لها وقدم وكيل المدعي لائحة توضيحية مؤرخة في (٢٠١٣/٥/٢٧) طلب فيها إلغاء قرار مجلس الوزراء لان المادة (٤٦/ثانياً) من قانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦ لسنة ٢٠٠٨) نصت على (يتم التصويت



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

في يوم واحد لمجالس المحافظات) وان ما جاء في قرار مجلس الوزراء بتأجيل الانتخابات في محافظة نينوى يعتبر قراراً مخالفاً للدستور والقانون ، وطلب الاحتفاظ لموكله بحق المطالبة بالتعويض في حالة وجود ضرر لحق بالمحافظة من جراء هذا التأجيل وتحميله كافة التبعات القانونية وقررت المحكمة استناداً للفقرة (٤) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل إدخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح عما يلزم لحسم الدعوى وقد حضر عنه وكيله الموظف الحقوقي (أ.ح.ع) بموجب وكالته العامة الرسمية المربوطة نسخه منها في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وقد استوضحت المحكمة منه عن كيفية تحديد موعد الانتخابات ومن هي الجهة التي تقرر تحديد موعد الانتخابات وهل هناك حالات يجوز فيها تأجيل الانتخابات في جميع المحافظات أو محافظة وما هي هذه الحالات والجهة التي تقرر ذلك وهل هناك غطاء قانوني لهذا التأجيل واطلعت المحكمة على إجابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الواردة في كتابها المرقم (خ/١٩٠١/١٧) في (٢٠١٣/٧/١١) والمتضمنة فيما يتعلق بموضوع تحديد موعد الانتخابات والجهة التي تقرر موعدها فأن قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أشار إلى أن الجهة التي تحدد موعد الانتخابات هي (مجلس الوزراء) استناداً لنص الفقرة (أولاً) من المادة (٤٦) والتي نصت على (يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الإعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه بـ (٦٠) يوماً ) إلا إن القانون المذكور لم يشر إلى الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات في حين إن قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنافذ المفعول قد أشار في البند /ثانياً/ من المادة /٤/ إلى جواز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وان المادة (٤٩) من القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ نصت على انه لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون . سيما وان القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لايزال ساري المفعول وأجاز التأجيل للضرورات الأمنية وان الجهة المسؤولة عن تقدير الظروف الامنية هي التي تقدر تلك الظروف فليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمحافظتي نينوى والانبار خصوصاً وإن اللجنة الأمنية قدمت تقريرها المؤرخ في (٢٠١٣/٣/١٩) والذي تضمن طلب التأجيل في هاتين المحافظتين وبعد الاطلاع ربط الكتاب في ملف الدعوى . وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث إن المحكمة استوضحت من وكيل الشخص الثالث رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لذا قررت إخراجها من الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفة موكله يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قراري مجلس الوزراء المرقمين (١١٨ و ١٢٤ لسنة ٢٠١٣) فيما يتعلق بتأجيل الانتخابات في محافظة نينوى للأسباب الواردة في عريضة دعواه ولدى الاطلاع على القرار المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ الصادر من مجلس الوزراء يتبين أنه تضمن ما يلي ( استناداً إلى كتاب اللجنة الأمنية العليا للانتخابات المؤرخ في (٢٠١٣/٣/١٩) المرفوع إلى القائد العام للقوات المسلحة ، وطلبات مجلس محافظة الانبار والجهات الرسمية وبعض الكتل السياسية والأحزاب ووجهاء محافظتي (نينوى والانبار) وتقديراً من الحكومة والقائد العام للقوات المسلحة بعدم ملائمة الظروف الحالية لإجراء انتخابات مجالس المحافظات في المحافظتين أنفاً قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٢٠١٣/٣/١٩) ما يأتي : تأجيل إجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم في محافظتي (نينوى والانبار) لمدة أقصاها ستة أشهر) ولدى استقراء النصوص القانونية التي تحكم موضوع الدعوى وجد إن المادة (٤٦/أولاً ) من قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون مجالس المحافظات والاقضية والنواحي قد نصت على (( يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الإعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه بـ (٦٠) يوماً )) ونصت في (ثانياً) من المادة المذكورة على (يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات ونصت في (ثالثاً) من المادة أنفاً على ( في حالة تأجيل الانتخابات تستمر مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إدارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة ) لذا ووفقاً للنص المتقدم فان مجلس الوزراء هو الذي يحدد موعد إجراء الانتخابات بناءاً على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلا أن المشرع في المادة (٤٦/ثالثاً) وإن أشار إلى حالة تأجيل الانتخابات إلا أنه لم يخض في التفاصيل لتأجيل الانتخابات في الدوائر الانتخابية في حالة نشوء حالات طارئة كالكوارث الطبيعية من الفيضانات والزلازل لا سامح الله أو الظروف الأمنية التي تعيق سير العملية الانتخابية وتوجه الناخبين إلى صناديق الاقتراع وليس من المنطق أن تؤجل الانتخابات في كافة مجالس المحافظات وفي أرجاء العراق كافة بسبب تعرض إحدى الدوائر الانتخابية في محافظة من المحافظات إلى حادث طارئ من الحوادث التي ذكرت أعلاه وحيث إن قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل النافذ قد نص في المادة (٤/ثانياً) على ( يجوز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية ) وحيث أن النص المذكور ساري المفعول ونافذ ولم يلغ والذي أجاز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية وهو نص ورد في قانون الانتخابات فيجوز الاستناد إليه عند الضرورة



المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لتأجيل الانتخابات في إحدى الدوائر الانتخابية أو أكثر في حالة الضرورة كما حصل في قرار التأجيل لمحافظتي نينوى والانبار وإن القول بأن انتخابات مجالس المحافظات لابد أن تجرى جميعها في يوم واحد زماناً ومكاناً قول مردود لأن انتخابات مجالس المحافظات لم تجرِ في كافة أنحاء العراق حيث لم تجرِ في محافظات إقليم كردستان ولم تجرِ في محافظة كركوك لذا فأن هذا ينصرف إلى المحافظات التي تقرر إجراء الانتخابات فيها ولا يشمل تلك التي تقرر تأجيل الانتخابات فيها وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) قد أوضحت في كتابها المرقم (ح/١٠١/١٧) في (٢٠١٣/٧/١١) بان الجهة التي تحدد موعد الانتخابات هي مجلس الوزراء استناداً لنص الفقرة ( أولاً ) من المادة (٤٦) من قانون إنتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان القانون أنفاً لم يشر إلى الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات في حين إن قانون انتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والساري المفعول قد أشار في البند (ثانياً) من المادة (٤) إلى جواز تأجيل الانتخابات في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية لذا وحيث إن قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ كان ساكتاً عن الحالات التي يجوز فيها تأجيل الانتخابات فليس هناك مانع من تأجيل الانتخابات لمحافظتي الانبار ونينوى استناداً لإحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ خصوصاً وإن اللجنة الأمنية العليا للانتخابات قدمت تقريرها المؤرخ في (٢٠١٣/٣/١٩) والذي تضمن طلب تأجيل الانتخابات في هاتين المحافظتين ولما تقدم أعلاه فيكون قرار تأجيل إجراء الانتخابات في المحافظتين نينوى والانبار بموجب القرار الصادر من مجلس الوزراء بالرقم (١١٨) في (٢٠١٣/٣/١٩) والقرار المرقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٣ القاضي في الفقرة الأولى منه بتأكيد مجلس الوزراء قراره المرقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن تأجيل الانتخابات في محافظتي نينوى والانبار قد جاء موافقاً للقانون ومستنداً إلى سند من



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ النافذ وقد صدر لضرورات أمنية وتكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من القانون لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المستشار (ع.س.ع) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٣/١١/٦.

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني